المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411

# المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية في ضوء القانون 12.02 والاتفاقيات الدولية

## Civil Liability for Nuclear Damage under Law No. 12.02 and International Conventions

**الباحثة نسرين قرموش**

باحثة بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله

**ملخص بالعربية :**

يعد موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية من المواضيع القانونية الحديثة التي فرضتها التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال استخدام الطاقة النووية، وما قد ينجم عنها من مخاطر جسيمة تمس الإنسان والبيئة والممتلكات. ونظراً لخصوصية هذا النوع من الأضرار وصعوبة إثباته واتساع نطاقه الزمني والمكاني، فقد اتجهت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية إلى وضع نظام قانوني خاص ينظم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، يقوم على قواعد متميزة تختلف عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

وفي هذا الإطار، جاء القانون المغربي رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ليؤسس إطاراً قانونياً خاصاً يحدد شروط قيام المسؤولية، ويكرّس مبدأ المسؤولية الموضوعية لمستغل المنشأة النووية، بحيث يتحمل هذا الأخير التعويض عن الأضرار النووية دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، وذلك بهدف حماية الضحايا وضمان حصولهم على تعويض عادل وسريع. كما يقر هذا القانون مبدأ تركيز المسؤولية في شخص المستغل النووي، إضافة إلى تحديد سقف التعويض وإلزام المستغل بتوفير ضمان مالي أو تأمين لتغطية الأضرار المحتملة.

كما يتكامل هذا الإطار التشريعي الوطني مع مجموعة من الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية عن الأضرار النووية، مثل اتفاقية باريس لسنة 1960 واتفاقية فيينا لسنة 1963، والتي سعت إلى توحيد القواعد القانونية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار النووية على المستوى الدولي، وتيسير حصول الضحايا على التعويض، خاصة في الحالات التي تتجاوز فيها الأضرار الحدود الوطنية.

وعليه، يبرز هذا الموضوع أهمية دراسة النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية من خلال تحليل أحكام القانون رقم 12.02 في ضوء المبادئ التي أرستها الاتفاقيات الدولية، بهدف الوقوف على مدى فعالية هذا النظام في تحقيق التوازن بين تشجيع استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وضمان حماية المتضررين من مخاطرها.

**Summary:**

The issue of civil liability for nuclear damage has become an important contemporary legal topic due to the rapid development of nuclear energy and its potential risks to human life, property, and the environment. Because nuclear damage is characterized by its exceptional nature, its wide geographical and temporal impact, and the difficulty of proving fault, both national legislations and international conventions have established a special legal framework governing civil liability for nuclear damage that differs from the traditional rules of civil liability.

In this context, Moroccan Law No. 12.02 on Civil Liability for Nuclear Damage establishes a specific legal regime regulating the conditions of liability and adopts the principle of strict liability of the nuclear installation operator, whereby the operator is responsible for compensating nuclear damage without the need to prove fault. This approach aims to ensure effective protection for victims and to facilitate prompt and fair compensation. The law also adopts the principle of channeling liability exclusively to the nuclear operator, while setting limits on compensation and requiring the operator to provide financial security or insurance to cover potential damages.

Furthermore, this national legal framework is complemented by several international conventions regulating nuclear liability, particularly the Paris Convention of 1960 and the Vienna Convention of 1963, which aim to harmonize legal rules concerning compensation for nuclear damage at the international level and ensure adequate protection for victims, especially in cases where nuclear damage transcends national borders.

Therefore, studying civil liability for nuclear damage through the provisions of Law No. 12.02 in light of international conventions is essential to assess the effectiveness of this legal regime in balancing the promotion of peaceful uses of nuclear energy with the protection of individuals and the environment from its potential risks.

**مقدمة:**

إن التطور العلمي والتقني الذي بدأ مع نهاية القرن التاسع عشر أفرز مستحدثات من المشاكل ألقت على عاتق الفكر القانوني القائم عبء إيجاد حلول قانونية لها توفر نوعا من التوازن بين العلاقات الاجتماعية والقانونية المتشابكة الناشئة عن هذه المستحدثات وبصفة خاصة ما ينتج عنها من أضرار تلحق بالأشخاص والأموال.

حيث أنه في ظل ارتفاع أسعار النفط ظهرت الطاقة النووية كطاقة بديلة وقد بادرت كثير من الدول إلى إقامة منشآت خاصة بإنتاج الطاقة النووية ، وإن نشاطها العادي يؤدي الى إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال باستخدام مواد مشعة وإجراء تفاعلات نووية ، وقد أدى ذلك إلى تكاثر الحوادث النووية التي أفضت إلى إزهاق الأرواح أو إحداث الجروح والتشوهات وتدمير الممتلكات ، وفوق هذا وذاك تدمير بيئة كوكبنا نفسه مما استدعى من المجتمع الدولي أن يجتمع على إبرام اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار

النووية[1263] والتي بدأ نفاذها في 12/02/1963 والتي تم تعديلها بعد ذلك وعلى الرغم من المخاطر المرتبطة باستخدام الطاقة النووية إلا أن التخلي عنها لا يبدو ممكنا بالنسبة لبعض الدول ، ففي أوربا بصفة عامة فإن الطاقة النووية توفر 25 في المائة من إنتاج الكهرباء ، وفي فرنسا بشكل خاص فإنه إلى حدود 2002 كانت تغطي ما يقارب 78 في المائة من الإنتاج الكلي للكهرباء ، يضاف الى ذلك أن الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية والطاقة

الريحية وطاقة الحرارة غير قادرة على أن تحل محل الطاقة النووية[1264].

وأخيرا فإن بعض العوامل التي تساهم في التشجيع على استخدام الطاقة النووية ، إن أكثر العوامل التي تهدد البيئة ترتبط بالصناعات البترولية والكيماوية ، وأن الطاقة النووية لا تساهم في ظاهرة الانحباس الحراري.

لذلك نظمت التشريعات هذه المنشآت والمسؤولية المدنية عما تسببه من أضرار بقواعد خاصة تلتقي مع القواعد العامة للمسؤولية المدنية تارة وتتميز عنها تارة أخرى.

والمغرب وإن كان في بدايته في هذا المجال بسبب عدم توفره على منشآت نووية باستثناء مركز المعمورة بالرباط إلا أن الطاقة النووية أصبحت تفرض نفسها يوما بعد يوم بسبب من تحققه من مصالح للمجتمع ويبرز ذلك في المجال الطبي والصناعي ، والتقليل من الاعتماد على النفط لتوليد الكهرباء وإذا كان هذا شأن الواقع الدولي عامة والواقع المغربي خاصة ، فإنه وعيا من المشرع المغربي والمجتمع الدولي بالأضرار الخطيرة التي يمكن أن تنتج عن هذا الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتماشيا مع كل هذه الاعتبارات فإنه عقدت كما أشرت بأن عدة اتفاقيات دولية عالجت هذه المسألة كما في اتفاقية فيينا السالفة الذكر والتي انضم إليها المغرب وبالتالي أصبحت أحكامها جزءا من التشريع الوطني ، يتم الرجوع إليها في الحالات التي يغفلها التشريع الوطني وبناء على ذلك قام

1263 - خديجة عبد الرزاق " المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية في ضوء الاتفاقيات النووية والتشريع الوضعي دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاعمال، العدد 19 2018،.

1264 - نادية لمشيشي المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون المغربي، مجلة المنارة، 2015 ، ص: 89.

المغرب سنة 2005 بإصدار قانون 12.02 والذي يهدف إلى ضمان التعويض المدني عن الأضرار التي يمكن أن يتسبب فيها الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

لهذا الموضوع أهمية بمكان ، النظرية منها والعملية ، وتتمثل الأهمية النظرية أو العلمية في قلة المراجع المؤطرة لهذا الموضوع وكذا تقاعس الاهتمام الفقهي بهذا المجال باستثناء بعض المواقف القليلة والتي ستتم مناقشتها خلال تحليل هذا الموضوع ، وتتمثل الأهمية العملية أو التطبيقية لهذا الموضوع في كثرة الحوادث الناتجة عن المنشآت النووية وما يترتب عنها من أضرار خطيرة تقتضي التعويض عنها خاصة وأن المغرب بدوره يسعى جاهدا إلى خلق منشآت نووية تومن الطبيعي أن ينتج عن هذه المنشآت أضرار خطيرة ، مما يتوجب معها الاهتمام بهذا المجال.

وقد استندت في توضيح هذه المسألة إلى أحكام الاتفاقيات الدولية ، وخاصة اتفاقية فيينا لسنة 1963 وكذلك إلى أحكام قانون 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية.

كل هذه المعطيات تجعلنا نتساءل التساؤل المحوري التالي :

**إلى أي حد استطاع المجتمع الدولي عامة من خلال الاتفاقيات الدولية والمشرع المغربي خاصة من خلال القانون 12.02 في توفيروتكريس الحماية للمتضررين ضحايا الاضرار النووي ؟**

ومن خلال الإشكالية التالية سيتم تقسيم الموضوع لمحورين :

**المحور الأول : تكييف المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية**

**المحور الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية : دورها وأسباب انعقادها**

## المحور الأول : تكييف المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

تعددت الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض ، وتترتب عن هذه الأضرار أن قامت مسؤولية مشغل المنشأ عن هذه الاضرار ، وقد وضع المشرع في المغرب أو في دول العالم المختلفة أحكاما خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة من الاستخدامات السلبية للطاقة النووية ، ومن خلال هذه الأحكام سنحاول وضع تعريف لهذه المسؤولية (المطلب الأول) ثم بيان طبيعتها وأركانها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : تعريف المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

عندما تمارس المنشأة النووية نشاطها فإنه ينتج عن الاشعاع النووي الصادر عنها أضرارا تصيب الأفراد والأموال ، ويلزم القانون مشغل المنشأة النووية بتعويض المضرورين عما أصابهم ، حيث أنه يعد مخلا بواجب قانوني ، وليست كل الأضرار النووية التي تصيب الأشخاص والأموال من قبيل الأضرار التي تقوم عنها المسؤولية ، وفق ما نظمته بنود اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية أو نصوص القانون رقم 12.02 المغربي لسنة 2005 ، ويمكن تعريف هذه المسؤولية حسب القانون 12.02 بأنها " التزام بالتعويض يفرضه القانون على الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها بعض الاستخدامات السلبية للطاقة النووية".[1265]

فالقانون يؤدي وظيفته الاجتماعية بتحقيق العجالة والتوازن في المجتمع ، فإنما يؤدي نشاط المنشأة النووية إلى الإضرار بالآخرين ، فإن مشغل هذه المنشأة سيلزمه القانون بالتعويض عن هذه الأضرار.

وقد عرفت اتفاقية فيينا المشغل بأنه الشخص الذي قامت دولة المنشأ بتسميته أو باعتباره مشغلا لتلك المنشأة"[1266].

---

1265 - المادة الأولى من القانون المغربي رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية منشور بالجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 20/01/2005 ص292.

1266 - الطارئ الاشعاعي : حادث يمكن أن يكون مقصودا أو غير مقصود ويستدعي اتخاذ إجراءات فورية لتخفيف الأخطار ودرء العواقب.

أما المنشأة فقد عرفتها نفس الاتفاقية بأنها "أي فاعل نووي خلاف المفاعلات التي تزود بها وسائل النقل البحري أو الجوي لتكون مصدرا للقوى سواء الدافعة أو المستخدمة لأي غاية أخرى".

وأي مصنع يستخدم الوقود النووي لإنتاج المواد النووية ، أو أي مصنع لمعالجة المواد النووية بما فيها مصانع إعادة معالجة الوقود النووية الذي تم تعريضه للإشعاعات وكل مرفق تخزن فيه المواد النووية باستثناء المخازن التي تخزن فيها المواد النووية أثناء النقل وبالتالي لم يشمل تعريف الاتفاقية المفاعلات التي تزود وسائل النقل بالطاقة ، وأيضا وسائل النقل التي تحمل مخازن لنقل المواد النووية ، فهو نفس التعريف الذي سلكه المشرع المغربي عند إصداره للقانون 12.02 لسنة 2005.

والأشعة الصادرة عن المنشأ عادة تكون بفعل نشاطها النووي الذي يؤدي الى طوارئ إشعاعية ناجمة عن حوادث مقصودة أو غير مقصودة ، ويكون لها آثار وخيمة على صحة الانسان وممتلكاته 1267، وتكون لهذه الأضرار أيضا نتيجة انفلات الطاقة من مفاعل نووي

متسلسل أو من تفكك وانتشار نواتج التفاعل النووي المتسلسل.

وكل الأضرار التي تصيب الأفراد والأموال بفعل هذه الإشعاعات تكون ضمن نطاق القواعد الخاصة بتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، وقد بين المشرع المغربي ماهية هذه الأضرار كما فعلت اتفاقية فيينا ، وقد أورد تعريفا للضرر بأنه : "الأذى أو الخسارة الناجمة عن الاشعاعات المنبعثة عن كل مصدر يوجد داخل منشأة نووية ، أو صادرة عن وقود نووي أو عن مواد أو نفايات مشعة توجد داخل منشأة نووية ، أو مواد نووية مستقدمة من منشأة نووية أو صادرة عنها أو أرسلت إليها ، بحيث تنتج الخسارة أو الضرر عن الخاصيات المشعة لهذه المواد أو عن اتحاد هذه الخاصيات مع خاصيات سامة أو متفجرة أو خاصيات أخرى خطيرة لهذه المواد1268.

فهذه الأضرار تشمل وفق اتفاقية فيينا ما يلي1269 :

## المطلب الثاني : أركان المسؤولية النووية عن الأضرار النووية

حتى تقوم مسؤولية المشغل المدنية لابد من توفر أركان هذه المسؤولية وهي ثلاثة النشاط النووي والضرر والعلاقة السببية بين النشاط والضرر.

### الفرع الأول : النشاط النووي

يجب أن تتوافر في النشاط النووي عدة شروط حتى يخضع الضرر الناشئ عنه للقواعد اصة للمسؤولية ، وهذه الشروط هي :

-أن يكون النشاط بفعل المواد النووية

-أن تكون المواد النووية المستخدمة أو منقولة لحساب المنشأة النووية تمارس نشاطا نوويا يجب أن يصدر عن المواد النووية المستخدمة في المنشأة نشاط إيجابي يؤدي الى انطلاق

---

1267 - إن الاضرار الاشعاعية النووية مؤكدة على الانسان والبيئة فهي تسبب أمراض الدم والجهاز الهضمي والتناسلي والأورام الخبيثة وتلوث المحاصيل وهلاك الحيوانات وإفساد التربة د. محمد سرياني المنظور الإسلامي القضايا البيئة مجلة جامعة نايف العربية للدراسات الأمنية 2006 ،ص: 397 .

1268 - المادة الثانية ، الفقرة السادسة القانون 12.02.

1269 -1-الوفاة أو الاصابة الشخصية أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تنجم عن الخواص الاشعاعية أو عن مزيج من الخواص الاشعاعية أو الخواص السلمية أو التفجيرية أو غيرها من الخواص الخطرة التي يتسم بها ما في المنشأة النووية ، التي تتسم بها المواد النووية الواردة من المنشأة النووية المتولدة داخل المنشأة أو المرسلة لها.

-أي خسائر أو أضرار أخرى تنشأ أو تنجم أو على هذا النحو إذا كان قانون المحكمة المختصة ينص على ذلك بالقدر الذي ينص عليه.

3-الوفاة أو الإصابة الشخصية ، أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تنجم عن إشعاعات نووية أخرى منبعثة من أي مصدر إشعاعي آخر موجود داخل المنشاة النووية إذا كان قانون دولة المنشأ ينص على ذلك.

الأشعة النووية ، سواء بصورة انفجار أو تسريب ، لأن الفعل السلبي لا يعتد به1270 فإذا اصطدم شخص بالغلاف الخارجي للأوعية التي تحتوي على المواد النووية فنتج عن هذا الاصطدام أضرارا ، فليس هذا هو النشاط النووي الذي وقع بسبب عدم وجود تدخل إيجابي لهذه المواد بل هو حادث عادي يخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية1271 والأنشطة النووية ليست على درجة واحدة من ناحية القوة الإشعاعية والآثار الضارة الناشئة عنها ، وذلك مرتبط مع كمية المادة النووية ودرجة نشاطها التفاعلي ، فكلما كانت الكمية كبيرة ودرجة التفاعل عالية كان الضرر أكبر ، وقد يصل الى درجة الكارثة النووية عند وجود عوامل أخرى تضخم حجم الضرر1272 .

المكانية للدولة التي توجد المنشأة علة أراضيها ، ليتصرر الاشخاص والأموال علة إقليم دولة أخرى 1273

**الفرع الثاني : الضرر**

إن الضرر هو ركن المسؤولية المدنية التي تدور وجودا وعدما ، فلا يتصور وجودها في حالة عدمه "1274 ، ويمكن تعريفه بأنه كل أذى يلحق بالشخص في النفس والمال ويجد مصدره في الإشعاع المؤين ، هذا التعريف يندرج تحته جميع الاضرار الناشئة عن الإشعاع المؤين1275 سواء كان خاضعا للقواعد الخاصة للمسؤولية أو للقواعد العامة

وليست جميع الأضرار كقاعدة عامة قابلة للتعويض بمقتضى النظام الخاص لمسؤولية المشغل ، ويجب أن تكون ناشئة عن نشاط يحدث في المنشأة التي يستثمرها المشغل ، وتكون الواقعة ذات صلة بمصادر أشعة أو نفايات مشعة مرسلة من المنشأة ، أو مخزنة فيها تمهيدا لشحنها وحدثت الواقعة قبل انتقال المسؤولية القانونية إليه بمقتضى شروط خطية وصريحة ، أو بعد تسليمها له في حال عدم وجود مثل هذه الشروط ، وإذا كانت الواقعة ذات صلة بمصادر أشعة مرسلة الى المنشأة بعد انتقال المسؤولية القانونية إليه "1276.

والأضرار الناجمة عن الحوادث النووية تنقسم من حيث المحل إلى أضرار تلحق بالأشخاص وأخرى بالأموال :

-1 الأضرار التي تلحق بالأشخاص : ينتج عن الإشعاعات النووية أضرار تلحق بذات الشخص الذي تعرض للإشعاع وقد تمتد لنسله

الأضرار الجسدية : تلحق بالشخص الذي تعرض للإشعاع المؤين ، وهي متنوعة وفقا

للزمن الذي يستغرقه الصراع بين المناعة الطبيعية والإشعاع الضار فالضرر قد يكون فوريا مثل مرض الإشعاع - الغثيان - احمرار الجلد...) ، وقد يكون متراخيا يظهر أثره على مدة طويلة مثل مرض السرطان وعتمة العين ..1277

ب- قد ينتج عن الأشعة المؤذية أضرارا وراثية تلحق بالنسل عندما تصيب الأشعة

الجينات الوراثية ، وتختلف التأثيرات الوراثية من حيث حدتها ، فقد يؤدي الإشعاع إلى

---

1270 - عبد الحميد عثمان محمد المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة بدون دار النشر ، القاهرة 1993، ص 161.

1271 - السنهوري عبد الرزاق أحمد الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني منشورات محمد الداية بيروت بدون سنة طبع .

1272-المناطق السكنية وقرب وبعد المنشأة النووية عن هذه الأماكن

-اتجاه الرياح صوب المناطق السكانية أو نحو المناطق الخالية، فاتجاه الرياح المحملة بسحب إشعاعية صوب المناطق الآهلة بالسكان تضخم حجم الضرر

-العمر النووي : فكلما كانت المادة الاشعاعية في كامل العمر ، كان الاشعاع الضار قويا ونتيجة ذلك فقد يقتصر أثر النشاط على موقع المنشأة النووية أن يصاب بالضرر من الإشعاع فقط الأشخاص والعمال داخل المنشأة ، وقد يتجاوز تأثير النشاط موقع المنشأة ليسبب أضرارا ضمن إقليم دولة المنشأة ، وفي أغلب الاحيان يتجاوز تأثير النشاط الحدود

1273 -ليلى محمد السيد حلول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ،مقال منشور في الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net/law تاريخ التصفح 2026/03/27 على الساعة 14:50.

1274 - سليمان مرقس ، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية المسؤوليات المفترضة) ط 5 ، دار الكتب القانونية (مصر) والمنشورات الحقوقية لبنان 1989،ص:1056.

1275 - عبد الحميد عثمان محمد المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة،م،س،ص:372.

1276 - ليلى محمد السيد حلول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية،م،س.

1277 -محمد عبد الله نعمان ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون دار نشر ، سنة 2001 .

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

أمراض وراثية تسود في الجيلين الأول والثاني بعد الشخص المتعرض له ومن هذه التأثيرات مثلا :

- ✓ تأثيرات قاتلة للأجنة
- ✓ قصور في وظائف بعض الاعضاء
- ✓ التخلف العقلي

2 -الأضرار التي تلحق بالأموال : هذه الأضرار متنوعة تبعا لأثر المنتج لها ، فإذا كان منها ما هو للمشغل ومنها ما هو لأشخاص آخرين ، سواء كان وجودها من أجل الاستثمار النووي ، أم كان عارضا ، وأما إذا كان الأثر تسربا إشعاعيا سواء كان مصاحبا للانفجار أم لا فإنه ينتج عنه انتشار إشعاعي يحدث تلوثا لكافة الاشياء التي تتعرض له.

بالإضافة إلى الأضرار المباشرة التي تحدث للأموال فإن هناك أضرارا غير مباشرة للأشعة النووية ، مثل الأضرار الاقتصادية المترتبة عن التلوث الإشعاعي حيث يؤدي الى التوقف التجاري مع المناطق التي يصل إليها التلوث ، وهذا الأمر مرتبط باتجاه الرياح المحملة بالسحب الإشعاعية.

**الأضرار الناجمة عن عدة أسباب :**

قد يساهم في إحداث الضرر النووي سبب نووي وغير نووي وقد تكون الأشعة صادرة عن مواد نووية ، إلا أن بعضها يدخل في نطاق تطبيق القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والبعض الآخر يخرج من هذا النطاق (مثل الاستخدام لأغراض عسكرية أو خارج المنشآت النووية ) ، فإذا كان الفصل بين الأضرار النووية وغير النووية أو بين الضرر النووي الناجم عن نشاط المنشأة والضرر الناشيء عن إشعاعات نووية أخرى ، ففي هذه الحالة تخضع الأضرار النووية الناجمة عن نشاط المنشأة للقواعد الخاصة لمسؤولية المشغل ، أما الأضرار الأخرى فتدخل في نطاق القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

أما إذا كان الفصل اليقيني بين هذه الأخطار أمر غير مقدور عليه ، فتعتبر كل هذه الأضرار أضرارا نووية ناشئة عن نشاط المنشأة ولكن يحقق للمشغل الذي أدى التعويض أن يرجع للشخص الآخر المسؤول عن الضرر حيث يعتبران متضامنين"[1278].

**الفرع الثالث : العلاقة السببية**

يعتبر عنصر السببية هو المحور الذي ترتكز عليه قواعد المسؤولية المدنية التقليدية ، حيث أنه إذا كانت هذه المسؤولية ترتكز إلى خطأ وضرر واجب الإثبات من قبل المضرور ، فعليه يجب أن يقيم ارتباط بين هذا الخطأ وذاك الضرر من جانب آخر وهذا هو عنصر السببية"[1279].

إذا أقام المدعي الدليل على تضرره وأن سبب الضرر هو الاشعة النووية المنبعثة بفعل نشاط المنشأة ، فيقوم حقه بالحصول على التعويض ، ويبدو الأمر سهلا إذا كان نشاط المنشأة هو السبب الوحيد الذي سبب الضرر ، بينما يدق الأمر ويصعب تقدير الرابطة السببية عند تعدد ظروف الأحوال وتداخلها ، بحيث لو تخلف أحدها أو تأخر أو تقدم لما وقع الضرر نجم عن اجتماعها محلها في وقت واحد [1280]، فقد يشترك في إحداث الضرر النووي عدة عوامل يصبح من غير اليسير تعيين ما بعد سببا حقيقيا لهذا الضرر وما لا بعد كذلك ، وتأخذ هذه الفرضية صورا شتى من بينها :

- شخص مريض بحساسية مفرطة للمادة المشعة أثبت أنه تعرض لجرعة إشعاعية فلحق به ضرر ، مع أن هذه الجرعة لو تعرض لها شخص لا يعاني من هذه الحساسية لما لحق به الضرر الذي لحق بالأول.

2- تتعدد مصادر الأشعة التي يتعرض لها الانسان فهناك مصادر طبيعية وهناك مصادر صناعية ، وهناك عناصر ليست إشعاعية يمكن أن تنتج عن إصابات جسدية نفس الأعراض المرضية التي ينشأ عنها التعرض المصادر إشعاعية

---

1278 - المادة الرابعة ، الفقرة الرابعة من القافية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

1279 - احمد محمود سعد استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، الطبعة الأولى 1994 دار النهضة العربية.

1280 - د .سليمان مرقس الفعل الضار،م.س،ص: 457.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ولقد اختلف الرأي في الفق والقضاء في تحديد معيار السببية ، لكن جل التشريعات والأحكام القضائية أخذت بالسبب المنتج للحادث دون السبب العارض وهذا يعني السبب الذي ساهم في تحقق الضرر على نحو منتج وفعال هو الذي يعتد به وكانت الجرعة الاشعاعية كافية لإحداث الضرر ، فعن العلاقة السببية تقوم بين نشاط المنشأة والضرر ، ولا يقطع هذه العلاقة الدفع بأن المضرور كان مصابا بحساسية مفرطة للمادة المشعة أو أنه تعرض المصادر إشعاعية أخرى"[1281].

بينما لا تقوم مسؤولية المشغل إذا تمكن من إثبات أن الجرعة التي تعرض لها المضرور ليست كافية بذاتها في تحقق النتيجة الضارة ، لا شك أن القاضي سيسترشد بالخبرة الطبية [1282].

**نفي رابطة السببية**

قد يتمكن المدعي من إقامة الدليل على توافر الضرر وعلاقة السببية بين هذا الضرر ونشاط المنشأة ومع ذلك لا يصل لإلزام المدعى عليه بالتعويض ، لأن المشغل قد يتمكن من إثبات أن الضرر ناجم عن إشعاعات نووية انطلقت من المنشأة بسبب أجنبي لا يد له فيه فينفي علاقته بالحادث ، ويشترط بالسبب الأجنبي أن يكون من بين الحالات التي حدد حددها المشرع على سبيل الحصر، وأن يكون هو السبب المباشر في انطلاق الاشعاع الضار.

والحالات التي يستطيع بها المشغل نفي العلاقة السببية وبالتالي عدم قيام مسؤوليته :

1- عن ضرر اتجاه شخص لحق به الضرر إذا ثبت أن هذا الضرر ناجم كليا وجزئيا عن الإهمال الجسيم وقيام بعمل أو امتناع عن عمله من قبل هذا الشخص

2- عن ضرر نتيجة واقعة ناجمة مباشرة وبشكل أساسي عن أعمال نزاع مسلح أو حزب أو أعمال عدوانية أو عصيان مسلح أبو حرب أهلية أو ناجمة عن كارثة طبيعية

ولم تعتبر اتفاقية فيينا خطأ الغير سببا أجنبيا ينفي مسؤولية المشغل ، ولكن بينت أن للمشغل رفع الدعوى على الغير الذي ارتكب الخطأ المسبب للنشاط الذي نجم عنه الضرر لمطالبته بإعادة ما دفع المشغل كتعويض للمضرورين [1283].

**المحور الثاني : المعاهدات والاتفاقيات الدولية : دورها وأسباب انعقادها**

تعددت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم التعاون بين الدول في مجال استخدام الطاقة النووية وتحدد قواعده التي تنظم المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة باستخدام هذه الطاقة ، وسوف نضمن هذا المحور دراسة لإبراز الاتفاقيات التي تنظم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية **(المطلب الأول)** وأسباب انعقادها ودورها في الحد من هذه الاخطار **(المطلب الثاني)**

**المطلب الأول : الاتفاقيات التي تنظم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية**

تتضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأضرار النووية التي تم عقدها حتى الآن أربع اتفاقيات وسنكتفي بمعالجة ثلاثة اتفاقيات فقط على اعتبار أن الاتفاقية الرابعة هي مكملة للاتفاقية الأولى.

-الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية : هي التي وقعت في باريس في 29/07/1960 والاتفاقية المكملة لها التي وقعت في بروكسل عام 1963 تم إعداد هاتين الاتفاقيتين بمعرفة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وتهدفان الى ضمان منح تعويض عادل للأشخاص الذين يصابون بضرر من جراء الحوادث النووية ، وفي نفس الوقت ضمان عدم استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وتوحيد القواعد الأساسية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار في الدول الأطراف في الاتفاقية، ويكون القائم بتشغيل المنشأة

---

1281 - ليلى محمد السيد ،م ،س.

1282 عبد الحميد عثمان محمد ،م .ص، 304 .

1283 - المادة 10 من اتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

النووية مسؤولا عن إصابة أو وفاة أي شخص وعن تلف أو ضياع أية ممتلكات ، إذا ثبت أن هذه الإصابة أو الوفاة أو الفقد قد حدث بسبب حادث نووي أو تسبب فيه الوقود النووي أو النفايات النووية المشعة أو المواد النووية المنبعثة من هذه المنشأة ، ويجب على القائم بتشغيل منشأة الاشتراك في تأمين يغطي مسؤوليته.

الاتفاقية الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية وقعت في بروكسل في 25/05/1962 وكانت هاته الاتفاقية ثمرة جهود مشتركة بين الجمعية البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، هذه الوكالة تضم 70 دولة منها الاتحاد السوفياتي ودول أخرى كثيرة تهتم بالمسؤولية عن الأضرار التي تتعرض لها عند دخول السفن النووية الأجنبية في مياهها الاقليمية ، مما دعاها الى الاشتراك في هذه الاتفاقية على الرغم من أنها لا تسير سفنا تووية ، وقد وضعت مسودة هذه الاتفاقية في المؤتمر التاع عشر للجمعية البحرية الدولية في ريجيكا سنة 1959 ، ودرستها لجنة من الفنين تحت إشراف وكالة الطاقة الذرية عام 1960 ورفعت تقريرا عنها ، وكانت كل هذه الوثائق أساسا لدراسات المؤتمر الدبلوماسي الخاص بقانون أعالي البحار الذي اجتمع بدعوى من بلجيكا ووكالة الطاقة الذرية الدولية في أبريل 1962 مايو وسنة 1961 .

وقد وقعت هذه الاتفاقية كل من بلجيكا وجمهورية الصين الشعبية والهند وايرلندا والسعودية ومجوعة من الدول الأخرى، وأيدتها 50 دولة من المجتمعين في مؤتمر قانون البحار سنة 1972 منها المملكة المتحدة وفرنسا واليابان ومعظم دول غرب أوربا وعارضها كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ودول أوربا الشرقية ، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي أول الدول امتلكت سفنا نووية"[1284].

اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وقعت هذه الاتفاقية في فيينا في 21/05/1963 وأشرفت على إبرامها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ودخلت حيز التنفيذ في 12 نونبر 1977 ، وتهدف هذه الاتفاقية الى تحديد المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية.

وبناء على ذلك يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولا عن كل الأضرار التي تنتج عن حادثة نووية تأتي من منشآته ، كذلك عن الأضرار التي تفتح أثناء نقل المواد النووية داخل المقاطعات أو تكون مرسلة الى منشآته ، وبمعنى أدق فإن مشغل المنشأة النووية يكون مسؤولا بقوة القانون عن الاضرار الناشئة عن المنشأة النووية نفسها ، أو عن أي مواد نووية مشعة يتولى نقلها[1285]، ويلتز القائم بتشغيل المنشأة بالاحتفاظ بتأمين أو ضمان مالي يغطي المسؤولية المدنية.

**المطلب الثاني : الأسباب التي أدت إلى عقد هذه الاتفاقيات**

بالرغم من أن الاحصائيات قد بينت قلة وقوع حوادث نووية ، ماعدا ما يختص بتجارب تفجير الاسلحة النووية ، سببت أضرار جسيمة خارج المنشآت النووية ، إلا أن هذه الأضرار محتملة الوقوع في المستقبل ، وهي إذا ما حدثت سوف تكون لها نتائج جسيمة ، وقد ثبت أن هناك أضرارا محققة تنشأ عن هذا النشاط النووي بأشكاله المختلفة تتعدى حدود أقاليم الدول التي تستخدمها الى مناطق الحوار ، سواء ما كان منها أقاليم دول أخرى أو بحار عالية أو فضاء خارجيا ، وقد ازدادت هذه الأضرار وأصبحت ملموسة خصوصا بعد أن تعددت تجارب تفجيرات الأسلحة النووية [1286] ، والأضرار الناتجة عن هذه الحوادث قد تصيب ضحايا بعيدين عن مصدر الضرر ، كما أن بعض هذه الأضرار قد لا تظهر فور وقوع الحادث ولكن يظهر فيما بعد كل ذلك يقتضي عقد اتفاق يقابل هذه الملابسات ، والمال اللازم للتعويض عن الأضرار الجسيمة التي تحدث نتيجة لوقوع الحوادث النووية يزيد عادة عن طاقة أصحاب هذه المنشآت ومشغليها ، وهذا بدوره يقتضي أن يتضمن الاتفاق تضامن يعاون على أداء التعويضات اللازمة ، وبالإضافة الى ذلك فإن القوانين الوطنية في أغلب الدول لا توفر حماية كافية لمن تصيبهم الأضرار النووية ، وهذا أيضا يتطلب وضع نصوص وأحكام لضمان الحماية وما تستلزمه من تعويض.

---

1284 - محمود خيري بنونة القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية ط 1971.2 مؤسسة دار الشعب القاهرة ، ص 96-97

1285 - قنديل سعيد السيد آليات تعويض الأضرار البيئية : 2004.

1286 - ذ.محي الدين علي العشماوي ، القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية في وقت السلم ووقت الحرب ، مقال منشور بموقع -www.f law.net

اعترافا من الدول بالرغبة في تقرير الحد الأدنى المعايير التأمين المالي في الأضرار الناتجة عن بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، واعتقادا منها أن هذه الاتفاقية ستساهم بالتالي في تدعيم علاقات الصداقة بين الأمم بصرف النظر عن اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية لذلك قررت عقد هذه الاتفاقيات التي تؤدي إلى هذه الأغراض.

**خاتمة :**

وفي الختام يمكن القول أن نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، شكل تطبيقا دقيقا لنظرية المخاطر إذ أن طبيعة الخطر النووي وحجم الأضرار المترتبة عنه ، جعلت المشرع المغربي متماشيا مع الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ، ينص على مسؤولية موضوعية مشددة ومركزة يكفي فيها إثبات الرابطة السببية بين الضرر ونشاط المنشأة النووية بل الأكثر من ذلك جعلها في بعض الحالات مفترضة) ، ولا يستطيع في ظلها المستغل النووي نقي مسؤولية إلا بأسباب قليلة ونادرة جدا ، أما من حيث ضمان حق المضرور في التعويض فقد جعلها المشرع مسؤولية تضامنية بين مستغل المنشأة النووية والدولة ، فقد ألزم المستغل النووي بتوفير تأمين أو أي ضمان مالي آخر ، وجعل الدولة أيضا مسؤولة عن ضمان هذا التعويض للمضرور.

وفي المقابل من ذلك تميز التعويض بقيمته المحدد مسبقا ، هذا التحديد الذي يجب مستقبلا تحيينه والرفع من قيمته مادام المغرب يسير في طريق تشجيع الاستثمارات الأجنبية في مجال الطاقة النووية مما سيرفع من احتمالات وقوع الحوادث النووية.

**لائحة المراجع :**

**الكتب:**

-عبد الحميد عثمان محمد المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة بدون دار النشر ، القاهرة 1993.

- السنهوري عبد الرزاق أحمد الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني منشورات محمد الداية بيروت بدون سنة طبع .

-سليمان مرقس ، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية المسؤوليات المفترضة) ط 5 ، دار الكتب القانونية (مصر) والمنشورات الحقوقية لبنان 1989،.

-محمد عبد الله نعمان ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون دار نشر ، سنة 2001 .

-احمد محمود سعد استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، الطبعة الأولى 1994 دار النهضة العربية.

محمود خيري بنونة القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية ط 1971.2 مؤسسة دار الشعب القاهرة .

- قنديل سعيد السيد آليات تعويض الأضرار البيئية : 2004.

**مقالات الكترونية :**

ليلى محمد السيد حلول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ،مقال منشور في الموقع الالكتروني
. https://www.mohamah.net/law

ذ.محي الدين علي العشماوي ، القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية في وقت السلم ووقت الحرب ، مقال منشور بموقع -www.f law.net.